

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

أكل كل ذي ناب من السباع حرام .

و [عن الزهري B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ذي ناب من السباع حرام] فذو الناب من سباع الوحش مثل الأسد و الذئب و الضبع و النمر و الفهد و الثعلب و السنور البري و السنجاب و الفنك و السمور و الدلق و الدب و القرد و الفيل و نحوها فلا خلاف في هذه الجملة أنها محرمة إلا الضبع فإنه حلال عند الشافعي C .

و احتج بما روي عن عطاء بن جابر B هما أنه قال : في الضبع كبش فقلت له أهو صيد فقال : نعم فقلت : يؤكل فقال : نعم فقلت : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم . و لنا : أن الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور و ما روي ليس بمشهور فالعمل بالمشهور أولى على أن ما رويناه محرم و ما رواه محلل و المحرم يقضي على المبيح احتياطاً و لا بأس بأكل الأرنب لما [روي عن ابن عباس B هما أنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدى له أعرابي أرنبه مشوية فقال لأصحابه : كلوا] .

و [عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد أنه قال : أصبت أرنبين فذبتهما بمروة و سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأمرني بأكلهما] و ذو المخلب من الطير كالبازي و الباشق و الصقر و الشاهين و الحدأة و النعاب و النسر و العقاب و ما أشبه ذلك فيدخل تحت نهى النبي عليه الصلاة و السلام عن كل ذي مخلب من الطير .

و [روي أنه : نهى عن كل خطفة و نهبة و مجثمة و عن كل ناب من الطير] و المجثمة روي بكسر الراء و فتحها من الجثوم و هو تلبد الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقته و هو السباع من الطير فيكون نهياً على أكل كل طير هذا عادته و بالفتح هو الصيد الذي يجثم عليه طائر فيقتله فيكون نهياً عن أكل كل طير فقتله طير آخر بجثومه عليه .

و قيل : بالفتح هو الذي يرمى حتى يجثم فيموت و ما لا مخلب له من الطير فالمستأنس منه كالدجاج و البط و المتوحش كالحمام و الفاختة و العصافير و القبج و الكركي و الغراب الذي يأكل الحب و الزرع و العقعق و نحوها حلال بالإجماع